

Distr.: General
2 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البندان ٧٠ و ٧٦ من جدول الأعمال
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في منطقة الشرق الأوسط
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

١ - في دورتها السابعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٩٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي جاء فيه أن الجمعية العامة:

(أ) ترحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط (الفقرة ١)؛

(ب) تؤكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة تحقيقاً لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط (الفقرة ٢)؛

(ج) تهيئ بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأية طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن (الفقرة ٣)؛



(د) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (الفقرة ٤)؛

٢ - ويجري تقديم هذا التقرير بموجب الفقرة ٤ من ذلك القرار. ولم يتلق الأمين العام أية معلومات إضافية منذ تقديم تقريره الأخير بشأن هذه المسألة (A/57/454) إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عدا المواد المقدمة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

مرفق

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

القرار GC(47)/RES/13 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
إن المؤتمر العام

- (أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،
- (هـ) وإذ يسلم بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،
- (ز) وإذ يشير إلى قراره GC(46)/RES/16،

- ١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(47)/12 وإضافته ١؛
- ٢ - يؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٣ - يطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق

الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **يحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **يرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٦ - **يطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **يطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير بناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **يطلب** من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **يرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".